البحث الثالث

حكم زيادة سعر السلعة مقابل زيادة فترة الصيانة
دراسة تأصيلية مقارنة

د. خالد سالم العازمي

عضو هيئة تدريس منتدب في قسم الدراسات الإسلامية

في كلية التربية الأساسية في الهيئة العامة

للتعليم التطبيقي والتدريب (الكويت)

د. محمد عمر الخلف

أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد الإسلامي

كلية الشريعة، جامعة دمشق

للاستشهاد:

العازمي، خالد سالم، والخلف، محمد عمر. (٢٠٢٣). حكم زيادة سعر السلعة مقابل زيادة فترة الصيانة –دراسة تأصيلية مقارنة. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٣٨* (١٣٥)،٨٧ -١٢٦.

To cite:

Al-Azmi, K. S., & Al-Khalaf, M. O. (2023). Ruling on the Increase of the Commodity Price in Exchange For an Increase in the Maintenance Period –an Original Comparative Study. *Journal of Sharia and Islamic Studies, 38*(135), 87- 126 .

Doi: 10.34120/0378-038-135-004

حكم زيادة سعر السلعة مقابل زيادة فترة الصيانة
دراسة تأصيلية مقارنة

د. خالد سالم العازمي*

د. محمد عمر الخلف**

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٤/٥ **تاريخ الإجازة: ٢٠٢٣/٥/٩**

ملخص البحث

تتمثل **الفكرة الرئيسة للبحث** في بيان حكم اتفاق المتعاقدين على زيادة سعر السلعة مقابل زيادة فترة الصيانة، حيث تكمن **أهمية البحث** في أهمية عقود الصيانة وانتشارها في العصر الحاضر في مختلف أنواع السلع، ووجود حالات كثيرة يرغب فيها المشتري في زيادة فترة

(*) خالد سالم العازمي: يحمل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن ٢٠٢١ - يحمل شهادة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، ٢٠١٧ - بكالوريوس في الشريعة والدراسات الإسلامية، تخصص الفقه وأصول الفقه، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٢ - عمل مدرساً في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في الكويت لفصلين دراسيين - له العديد من الأبحاث العلمية المحكمة والمنشورة في مجلات علمية محكمة، وحضر العديد من الدورات التدريبية في مجال اختصاصه، وعضو جمعية المحامين الكويتية والجمعية الاقتصادية الكويتية.

الاهتمامات البحثية: الفقه وأصوله، الاقتصاد الإسلامي، المصارف الإسلامية، المؤسسات المالية الإسلامية.

البريد الإلكتروني: ksmalazmi@gmail.com

(*) محمد عمر الخلف: يحمل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، إربد، ٢٠١٦م - يحمل شهادة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، إربد، ٢٠١٧م - بكالوريوس في الشريعة الإسلامية، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ٢٠٠٧م - يعمل حالياً أستاذاً زائراً في كلية العلوم الشرعية في سلطنة عمان – مسقط في قسم الفقه وأصوله بتخصص الاقتصاد الإسلامي - المرتبة العلمية: أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد الإسلامي في كلية الشريعة في جامعة دمشق - تقلد العديد من المناصب العلمية والإدارية في كلية الشريعة جامعة دمشق، وله العديد من الأبحاث العلمية المحكمة والمنشورة في مجلات علمية محكمة، والعديد من المؤلفات العلمية المطبوعة، وحضر الكثير من الدورات التدريبية في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، وشارك في عدد من المؤتمرات العلمية، وهو عضو هيئة الرقابة الشرعية في بنك البركة سورية، وعضو هيئة تحرير مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية.

الاهتمامات البحثية: فقه المعاملات المالية، الاقتصاد الإسلامي، المصارف الإسلامية، التأمين التكافلي، المؤسسات المالية الإسلامية.

البريد الإلكتروني: mkh1986@windowslive.com

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الصيانة للسلعة فيطلب منه البائع زيادة في سعرها مقابل زيادة فترة الصيانة، **وتتمثل إشكالية البحث** في معرفة الحكم الفقهي لهذا الاتفاق بين المتعاقدين، كما تتمثل في بيان الضوابط الفقهية في حالة القول بالجواز، **ولذلك هدف البحث** إلى بيان مفهوم عقد الصيانة، وتكييفه الفقهي، وبيان حكم زيادة سعر السلعة مقابل زيادة فترة الصيانة، والضوابط الفقهية المتعلقة بهذه المسألة، وقد اقتضت طبيعة **البحث اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن** في بيان المقصود بعقود الصيانة، ومقارنة أقوال العلماء المعاصرين في تكييفه، وتطبيق تلك الأقوال على المسألة محل البحث وبيان صورتها وأقوال العلماء المعاصرين في مشروعيتها وضوابطها، ومن **أبرز النتائج التي توصل إليها البحث** أن عقد الصيانة عقد بين طرفين يقوم أحدهما بصيانة آلة من الآلات، مقابل التزام الطرف الآخر بدفع الأجرة المحددة له في العقد، إضافة إلى صحة الاتفاق بين الطرفين على زيادة ثمن السلعة مقابل زيادة فترة الصيانة، **لكننا نرى ضرورة ضبط هذا الحكم بضوابط**، منها: ضرورة تحديد مدة العقد وفترات الصيانة وعدد الزيارات وكيفية الصيانة ومن يتحمل ثمن قطع الغيار؛ لأن من شأن ذلك منع وجود الغرر في عقد الصيانة، أو تقليل وجوده إلى الحد الذي يكون فيه الغرر يسيراً مغتفراً؛ إضافة إلى ضرورة استقرار التعاقد بين الطرفين على مدة الصيانة والثمن الذي يتم البيع به.

الكلمات المفتاحية: عقد الصيانة، المعاملات المالية، ضمان السلعة.

Ruling on the Increase of the Commodity Price in Exchange For an Increase in the Maintenance Period

An Original Comparative Study

Dr. Khaled Salem Al-Azmi*

Dr. Mohammad Omar Al-Khalaf**

Abstrct

The **main idea** of the study is to explain the ruling on the agreement of the contracting parties on increasing the price of the commodity against an extension of the maintenance period. **The importance of the study** is represented in the importance of maintenance contracts, its spread in the present era in various types of commodities, and the existence of many cases, in which the buyer desires to increase the maintenance period for the commodity; so, the seller asks him to increase its price against an increase in the maintenance period. **The problem of the study** is to know the jurisprudence of this agreement between the contracting parties, as it is represented in the statement of the jurisprudential controls in the case of saying that it is permissible. Therefore, the **study aims** at clarifying the concept of the maintenance contract, its jurisprudential conditioning, and clarifying the ruling on increasing the price of the commodity against an extension of the maintenance period, and the jurisprudential controls related to this issue. **The nature of the study** necessitated following **the comparative**,

(*) Managing Associate Faculty Member in the Department of Islamic Studies in the College of Basic Education in the Public Authority for Applied Education and Training – Email: ksmalazmi@gmail.com

(**) Associate Professor, Department of Islamic Economics, Faculty of Sharia, University of Damascus – Email: mkh1986@windowslive.com

analytical descriptive approach in stating what is meant by maintenance contracts, comparing the sayings of contemporary scholars in its adaptation, applying those sayings to the issue in question and clarifying its image and the sayings of contemporary scholars in its legitimacy and controls. **The most prominent findings** of the study is that the maintenance contract is a contract between two parties, on which one of them maintains a machine against the commitment of the other party to pay the fee specified for him in the contract, in addition to the validity of the agreement between the two parties to increase the price of the commodity against an extension of the maintenance period. However, **we opine that it is necessary to adjust this ruling with some controls**, including: The necessity to determine the term of the contract, maintenance periods, number of visits, method of maintenance, and who bears the price of spare parts; in order to prevent and mitigate the ambiguity in the maintenance contract, to the extent that the ambiguity is easy and forgivable; in addition to the steadiness of the contract between the two parties on the period of maintenance and the price of sale.

Key words: Maintenance contract; financial transactions; and commodity guarantee.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن أهم ما يميز الشريعة الإسلامية هو صلاحيتها لكل زمان ومكان، وشمولها لمختلف حاجات الإنسان على اختلاف العصور والأزمان، وقد أوجد الناس على مدار العصور عدداً من العقود التي تندرج ضمن عقود المعاملات المالية والتي يمكنها أن تحقق لهم حاجاتهم المختلفة، ومن تلك العقود عقد الصيانة، حيث شاع وانتشر في هذا العصر في مختلف الدول نظراً لكونه يلبي حاجة الشخص الذي يرغب في شراء سلعة معينة ويريد أن يجري عقد صيانة عليها، كما أنه يرغب أحياناً في زيادة مدة الصيانة مقابل قبوله بزيادة سعر السلعة في هذه الحالة، ومن هنا سيحاول البحث مناقشة هذه المسألة وبيان حكمها الفقهي تأصيلاً على أقوال الفقهاء السابقين والمعاصرين.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في النقاط الآتية:

١ - أهمية عقود الصيانة وانتشارها في هذا العصر في مختلف أنواع السلع وبخاصة في أغلب السلع المعمرة، وفي مختلف الدول العربية والإسلامية.

٢ - وجود حالات كثيرة يرغب فيها المشتري في زيادة مدة الصيانة، وبالتالي يطلب منه البائع زيادة في سعر السلعة مقابل زيادة مدة الصيانة، ولا بد من معرفة حكم هذه المسألة وبيان مدى إمكانية جوازها فقهاً.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في وجود الكثير من الحالات التي يتفق فيها البائع مع المشتري على زيادة سعر السلعة مقابل زيادة مدة الصيانة، وهذه المسألة كانت مدار بحث في العصر الحاضر لبيان مدى جوازها فقهاً، وإن كانت جائزة فما هي الضوابط الفقهية لجوازها، ومن هنا جاء هذا البحث لمناقشة الحكم الفقهي لهذه المسألة، بالتالي تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيسي الآتي: ما حكم زيادة سعر السلعة مقابل زيادة مدة الصيانة؟ وتتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

١ - ما مفهوم عقد الصيانة، وما تكييفه الفقهي؟

٢ - ما حكم زيادة سعر السلعة مقابل زيادة مدة الصيانة؟

٣ - وإذا كان الحكم هو جواز زيادة سعر السلعة مقابل زيادة مدة الصيانة، فما الضوابط الفقهية لهذه المسألة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات السابقة الواردة في إشكالية البحث، ومن ذلك:

١ - استقراء التكييفات الفقهية التي أوردها العلماء المعاصرون في تكييف عقد الصيانة نظراً لأن اختلاف التكييف الفقهي يترتب عليه اختلاف الأحكام الفقهية.

٢ - الإشارة إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الكويت المتعلقة بموضوع عقد الصيانة وتكييفه الفقهي.

٣ - بيان الضوابط الفقهية لمسألة زيادة سعر السلعة مقابل زيادة مدة الصيانة إن كان الحكم هو جواز هذه المسألة، لكونها من المسائل التي انتشرت بشكل كبير في هذا العصر.

الدراسات السابقة:

١- دراسة السلامي، ١٩٩٨، بعنوان: (عقود الصيانة وتكييفها الشرعي)[١].

تناولت الدراسة عقود الصيانة من حيث تعريف جنس عقد الصيانة، وبيان الحاجة إليه، وأنواع عقد الصيانة، وتكييف عقد الصيانة فقهاً، والربط بين تحديد الزمن وتحديد العمل في عقود الصيانة. وتوصلت الدراسة إلى أن عقد الصيانة هو عقد بين مؤسسة اقتصادية أو فرد من جانب، وبين مؤسسة أو فرد من جانب آخر، يتعهد فيه الطرف الثاني بمراقبة الأجهزة والآلات موضوع العقد، كما يتعهد بإصلاح ما تعطب من القطع أو استبدال الجديد بالتالف، لذلك فإن تكييف العقد هو عقد إجارة مع أجير مشترك، ويستفيد البحث من هذه الدراسة في المبحث الأول المتعلق بتعريف عقد الصيانة وخصائصه وتكييفه الفقهي.

(١) السلامي، محمد المختار، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، ومنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، الجزء الثاني، ١٩٩٨م.

٢- دراسة الضرير، ١٩٩٨، بعنوان: (عقود الصيانة وتكييفها الشرعي)[١].

هدفت الدراسة إلى تناول عقود الصيانة نظراً لكونه من العقود الضرورية التي لا غنى للمجتمع عنها، فالبناء والمصنع والقطار والسيارة والطائرة والساعة وكل شيء موجود يحتاج إلى عقد الصيانة لكي يبقى مستمراً ويبقى نفعه إلى نهاية عمره الافتراضي. وتوصلت الدراسة إلى أن عقد الصيانة عقد مستحدث مشروع تطبق عليه الأحكام العامة للعقود، فيكون جعالة إذا كان بدون الالتزام بقطع الغيار، ويكون جعالة مع بيع إذا كان مع الالتزام بقطع الغيار، ويستفيد البحث من هذه الدراسة عند بيان تعريف عقد الصيانة وتكييفه الفقهي.

٣- دراسة التسخيري والترابي، ١٩٩٨، بعنوان: (عقود الصيانة وتكييفها الشرعي[٢].

تناولت الدراسة عقود الصيانة من حيث حقيقة الصيانة وأنواعها، وبيان حكمها من ناحية الشريعة الإسلامية. وخلصت الدراسة إلى أن عقد الصيانة عقد مستحدث وإرجاعه إلى أحد العقود المألوفة يخالف الواقع الخارجي وكيفية إنشائه، كما أن عقد الصيانة عقد صحيح شرعاً لشمول الأدلة العامة للوفاء بالعقود له مع عدم وجود خلل فيه شرعاً، وأن الصيانة إن كانت شرطاً ضمن عقد فهي شرط سائغ شرعاً، ويستفيد البحث من هذه الدراسة في المبحث الأول المتعلق بتعريف عقد الصيانة، وحكمه الفقهي.

٤- دراسة قحف، ١٩٩٨، بعنوان: (عقود الصيانة)[٣].

تناولت الدراسة عقود الصيانة من خلال بيان معنى الصيانة، ومضمونها وما يمكن أن تشمله من شروط، وبيان العقود المشابهة للصيانة، والأشكال التعاقدية للصيانة، وعلاقة

(١) الضرير، الصديق محمد الأمين، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، ومنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، الجزء الثاني، ١٩٩٨م.

(٢) التسخيري، محمد علي، والترابي، مرتضى، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، ومنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، الجزء الثاني، ١٩٩٨م.

(٣) قحف، منذر، عقود الصيانة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، ومنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، الجزء الثاني، ١٩٩٨م.

الصيانة بالتمويل، وتوصلت الدراسة إلى أنه إذا انطبقت الجعالة على عقدي الصيانة والتعهد بالصيانة فإن العقود المشابهة لعقد الصيانة من عقد نظافة وعقد تشغيل وتحديث لا تختلف في ذلك عن عقد الصيانة، كما أن عقد التأمين بالصيانة بالإضافة إلى أسلوب التأمين التعاوني القائم على التبرع لا يثير أي مشكلة شرعية إضافية لما هو معروف حول التأمين نفسه، لأن التبرعات تحتمل من الجهالة ما لا تحتمله المعاوضات، ويستفيد الباحث من هذه الدراسة في المبحث الأول المتعلق بتعريف عقد الصيانة وتكييفه الفقهي.

٥- دراسة الزرقا، والسويلم، ١٩٩٨، بعنوان: (عقود الصيانة وتكييفها الشرعي)[١].

هدفت الدراسة إلى تناول عقود الصيانة باعتبارها عقوداً تنشأ مستقلة عن عقد التملك للأصل المراد صيانته سواء أكانت لاستبقاء انتفاع المالك بملكه، أم لاستمرار الأعيان المؤجرة صالحة دون انقطاع المنفعة. وخلصت الدراسة إلى أن الصيانة العلاجية تعد أسلوباً لتحقيق ضمان البائع للعيوب الخفية في المبيع، أما الصيانة الوقائية الدورية فهي إجارة على عمل انضمت إلى عقد بيع الأصل، وكلاهما مباح شرعاً، ولا يؤدي اجتماعهما إلى ممنوع شرعي، وهذه الدراسة مفيدة لهذا البحث في تعريف عقد الصيانة وتكييفه وحكمه الفقهي.

٦- دراسة أبو هربيد، ٢٠١١، بعنوان: (عقود الصيانة وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة)[٢].

هدفت الدراسة إلى تناول عقود الصيانة وتطبيقاتها من الناحية الفقهية المقارنة، حيث شهد عصرنا الحاضر انتشار الأجهزة والمعدات والآلات، وإن جميع المؤسسات التي تتعامل بهذه الآلات ترغب في الحفاظ على سلامتها، إضافة إلى الحفاظ على كفاءة استخدام تلك الأجهزة، وتوصلت الدراسة إلى أن عقد الصيانة وإن وجد تشابه بينه وبين بعض العقود كالجعالة، والإجارة، والاستصناع، والمقاولة إلا أن تمام الشبه غير متحقق، ولذلك لا ينبغي إلحاقه بأي من تلك العقود، بل هو عقد مستقل ومستحدث، وما يستفيده الباحث من هذه الدراسة لا يختلف عن سابقاتها وهو تناول مفهوم عقد الصيانة وتكييفه الفقهي.

---

(١) الزرقا، محمد أنس، والسويلم، سامي إبراهيم، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، ومنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، الجزء الثاني، ١٩٩٨م.

(٢) أبو هربيد، عاطف محمد حسين، عقود الصيانة وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ٢٠١١م.

٧- دراسة نعمي العلمي، ٢٠٢١م، بعنوان: (عقود الصيانة وأحكامها الفقهية)[١].

هدفت الدراسة إلى تناول موضوع عقود الصيانة من خلال تتبع المسائل التي تندرج ضمنه، محاولاً الكشف عن أهم الأحكام الشرعية المتصلة بهذا العقد المنتشر في العصر الحديث، والتي لم يتناولها الفقهاء المتقدمون ولم تكن معروفة عندهم. وتوصلت الدراسة إلى أن عقد الصيانة عقد معاوضة مستقل، يلتزم فيه الإنسان أو الشركة بصيانة وإصلاح ما تحتاجه الآلة أو غيرها مدة معلومة بعوض معلوم، كما أن عقد الصيانة عقد حادث مستقل لا نظير له في العقود الفقهية، وهو عقد مشروع، وفائدة البحث من هذه الدراسة تتمثل في بيان مفهوم عقد الصيانة، وخصائصه، وحكمه الفقهي.

إضافة البحث:

من خلال ما سبق عرضه من الدراسات السابقة يظهر أن جميع تلك الدراسات قد تناولت عقود الصيانة وأنواعها، وضوابطها وتكييفها الفقهي، أما المسألة محل البحث فلم يتم تناولها في أي دراسة من تلك الدراسات، وبالتالي فإن إضافة البحث تتمثل في بيان حكم زيادة سعر السلعة مقابل زيادة مدة الصيانة، من خلال بيان مدى مشروعية هذه المسألة، وضوابط صحتها.

منهج البحث:

يتمثل منهج الدراسة في المنهج الوصفي التحليلي المقارن، ويتمثل ذلك في بيان المقصود بعقد الصيانة وتكييفه الفقهي، ومقارنة أقوال العلماء المعاصرين في تكييفه، وصولاً إلى تطبيق ذلك على المسألة محل البحث، وبيان صورة المسألة وأقوال المعاصرين في مشروعيتها وضوابطها.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناول المبحث الأول ماهية عقد الصيانة وتكييفه الفقهي، وتناول المبحث الثاني حكم زيادة سعر السلعة مقابل زيادة مدة الصيانة.

(١) العلمي، نعمي، عقود الصيانة وأحكامها الفقهية، رسالة ماجستير، تخصص المعاملات المالية المعاصرة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، ٢٠٢١م.

المبحث الأول: ماهية عقد الصيانة وتكييفه الفقهي

يتناول هذا المبحث ماهية عقد الصيانة من خلال بيان تعريفه، وأهميته، وخصائصه، وتكييفه الفقهي من خلال استعراض التكييفات الفقهية التي ذكرها العلماء المعاصرون لعقد الصيانة، ويتم ذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: ماهية عقد الصيانة وخصائصه:

تعرّف الصيانة بأنها: إصلاح التلف الناتج عن الاستعمال، كما تتضمن الوقاية من هذا التلف لتجنب وقوعه والمحافظة على قدرة أداء العمل بشكل اقتصادي[١].

كما تعرّف بأنها: المحافظة على استمرارية المشروع منشأة كان أو آلة أو غير ذلك في كفاءته الإنتاجية العالية بأقل جهد ووقت وتكلفة، ذلك أن المحافظة على استمرارية الإنتاج تتحقق بالوقاية من التلف المتوقع حدوثه، أو إصلاحه عند وقوعه، وبحماية الآلة من التآكل والتقادم مع الزمن باستبدال القطع التالفة بقطع سليمة ما يتطلب وقتاً وجهداً ومالاً[٢].

أما عقد الصيانة فيعرف بأنه: عقد معاوضة بين اثنين يقال للأول منهما الصائن، والثاني: المصون له، يقدم الصائن عملاً يتفق عليه وتحدد أوصافه وزمانه فيه، وموضوعه: جعل آلة معينة أو عقار معين أو غير ذلك للمصون له يستمر سليماً منتجاً لمنافعه المعتادة، وذلك عن طريق مراقبته دورياً وإصلاحه عند التعيب، بمقابل بدل معين من المال يدفعه المصون له للصائن في أول العقد دفعة واحدة أو على أقساط يتفق على مقدارها وزمانها في العقد[٣].

كما يعرف بأنه: عقد معاوضة مستقل يلتزم فيه الإنسان أو الشركة بصيانة أو إصلاح ما تحتاجه آلة أو غيرها لمدة معلومة، بعوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده، أو بالعمل وقطع الصيانة[٤].

(١) طرطار، أحمد، الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة عام ٢٠٠١م، ص ٦٦.

(٢) أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة، ص ٤٥.

(٣) الكردي، أحمد الحجي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٢٦٤.

(٤) التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه الإسلامي، مطبعة بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، ج ٣ ص ٥٤٣.

أما مجمع الفقه الإسلامي فقد عرف عقد الصيانة بأنه: «عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده، أو بالعمل والمواد»[١].

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن عقدَ الصيانة عقدُ معاوضة لكونه يجمع بين التزامات متقابلة من الطرفين، ففي حين يقدم أحدهما عملاً معيناً يتمثل في المحافظة على الآلة أو الأصل وإصلاحه بشكل دوري أو طارئ، وقد يشمل ذلك تقديم المواد الاستبدالية، أو يلتزم بالعمل فقط دون تقديم المواد، أما الطرف الآخر وهو صاحب الآلة فإنه يلتزم بدفع الأجرة المتفق عليها في العقد.

وتتمثل أهمية عقود الصيانة في كونها تشكل حاجة للدولة ومؤسساتها وللشركات العامة والخاصة والأفراد لضمان استمرار عمل مشاريعها على الوجه المطلوب، والوقت المحدد، كي لا يفوت حصول المصلحة المطلوبة منها، كما أن عقود الصيانة تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة والعامة، وتحقيق أعلى درجات الكفاءة والسلامة للعاملين، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من حوادث العمل، كما تتمثل أهميتها في تقليل التوقف غير المبرمج والأعطال الطارئة التي تلحق بالمعدات والآلات وتقليل الخسارة والفقد في المواد الأساسية، إضافة إلى كون عقود الصيانة أصبحت حاجة من حاجات العصر مما دعا الجهات الحكومية لإلزام الشركات المالكة أو الصانعة بصيانة الأعيان التي تصنعها لضمان تشغيلها بصورة أكثر أماناً بما يساهم في الحفاظ على حياة الأفراد وعلى صحتهم[٢].

أما خصائص عقد الصيانة فتتمثل فيما يلي[٣]:

أولاً: هو عقد معاوضة: حيث يقوم الصائن بأعمال الصيانة المتفق عليها في العقد، في

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٩٤ / ٦ / ١١، العدد ١١ ص ٢٧٩.

(٢) السلامي، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١٢ وما بعدها، أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة، ص ١٧٥-١٧٦، العلمي، عقود الصيانة وأحكامها الفقهية، ص ٢٠، قحف، عقود الصيانة، ص ١٥٠ وما بعدها.

(٣) البيرقدار، محمد يوسف، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير في تخصص الفقه المقارن وأصول الفقه، جامعة الكويت، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ص ٥١ وما بعدها، أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٧٧ وما بعدها.

مقابل قيام صاحب الآلة أو السلعة بدفع المبالغ التي تم النص عليها في العقد، ولكونه من عقود المعاوضات لا بد من أن يكون العوضان معلومين.

ثانياً: هو عقد لازم: والعقد اللازم هو الذي لا يمكن لأحد الطرفين فسخه، ولذلك نجد في عقود الصيانة نصاً واضحاً على لزوم العقد لكلا الطرفين، فلا يملك أحدهما فسخه منفرداً لأنه يرتب التزامات متقابلة بينهما.

ثالثاً: هو عقد رضائي: والعقد الرضائي هو الذي يكفي لانعقاده ارتباط الإيجاب والقبول، دون حاجة لأن يكون هذا التراضي في قالب أو شكل معين، وعقد الصيانة رضائي لأنه ينعقد بمجرد توافق الإرادتين من العاقدين على إبرام العقد من خلال التقاء الإيجاب بالقبول، لإحداث الأثر المقصود من العقد وهو صيانة الأعيان والمعدات والسلع المحددة في العقد.

رابعاً: هو عقد زمني: والعقد الزمني هو الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه وهو المقياس الأساسي في تقدير الالتزامات محل العقد لأن التزامات المتعاقد تتحدد بمقدار الزمن الذي يأخذه تنفيذ الالتزام، وعقد الصيانة هو عقد زمني مستمر، حيث يلتزم العامل بالصيانة ابتداء من تاريخ محدد، وانتهاء بتاريخ معين.

خامساً: هو عقد احتمالي معلق: فعقد الصيانة من العقود ذات الطبيعة الاحتمالية، ويتم ذلك من احتمالية وقوع الخلل أو العطل في العين محل العقد، إذ يمكن تعدد حالات وقوع الأعطال، ويمكن ألا تقع الأعطال أصلاً، أما التعليق فهو يتمثل في كون الصيانة معلقة على وقوع العطل أو التلف للعين المراد صيانتها، مع الإشارة إلى وجود بعض السلع تحتاج صيانة دورية لتستطيع القيام بعملها على أكمل وجه حتى وإن لم يقع فيها خلل أو عطل أو تلف للعين محل الصيانة، مثل: السيارات، وماكينات الطباعة، وماكينات ضخ المياه، وأجهزة عمل الأشعة لأغراض طبية. إلخ..

سادساً: عقد ذو طبيعة تأمينية: حيث تختلف عقود الصيانة عن عقود الإصلاح البسيطة بخاصية تتمثل في الطبيعية التأمينية لعقود الصيانة، ففي عقد الإصلاح يتم فحص الآلة المتعطلة لتحديد ما تحتاجه من إصلاح، ثم يتم الاتفاق على أجرة الإصلاح وقطع الغيار اللازمة، أما في عقد الصيانة فالمقصود مواجهة ما يحصل في المستقبل وهو أمر غير معلوم عند إجراء العقد، لذلك فإن عقد الصيانة يشبه عقد التأمين في كونه يقوم على فكرة

تحويل التكلفة المستقبلية المجهولة إلى مقدار معلوم هو الثمن الذي يمثل التزام الطرف المستفيد في عقد الصيانة، أما من جهة الصائن فهو يقابل المؤمِّن في عقد الصيانة، فهو يحصل على مبلغ ثابت محدود لقاء تحمله مخاطر تكاليف الإصلاح وما تتعرض له الآلة، وهي مجهولة عند التعاقد، ولذلك فإن عقد الصيانة لا يتم إلا في حالة وجود أعداد كبيرة من راغبي الصيانة، أو أن تكون قيمة العقد كبيرة بالنسبة للكلفة المباشرة للصيانة، بحيث تعوض هذه القيمة فجوة عدم اليقين.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد الصيانة:

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي لعقد الصيانة على العديد من الأقوال، تلخيصها فيما يأتي:

أولاً: القول الأول: تكييف عقد الصيانة على أساس عقد الجعالة: ويستدل على ذلك بما يأتي:

١ - إن الشركة التي تعلن أن من يقوم بصيانة شاملة للمصنع المملوك لها فإنها تقدم له مكافأة إجمالية مالية مقدارها محدد بالعقد، وهذا هو عقد الجعالة[١].

٢ - إن الاتفاق يكون في عقد الصيانة على تحديد مقدار العوض، ثم يتفقان على أن الشركة لا تستحق العوض إلا بعد تمام العمل، وأنها لو تركت العمل قبل تمامه لا تستحق شيئاً، وعلى هذا أحكام عقد الجعالة[٢].

٣ - طالما أن العمل على الشيء المراد إصلاحه مجهول ويعسر ضبطه فإن عقد الصيانة يدخل تحت عقد الجعالة، ويأخذ أحكامها، ويشترط فيه ما يشترط فيها، ولذلك فإن عقد الصيانة له ارتباط بعقد الجعالة وخصائص عقد الجعالة تنطبق على الصيانة من حيث الجهالة في العمل، ومن حيث محل العقد وهو إتمام العمل المطلوب[٣].

---

(١) قاسم، يوسف، تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة، بحث منشور في الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ص ١٩٦.

(٢) توني، عز الدين، تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة، بحث منشور في الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ص ١٤.

(٣) شبير، محمد عثمان، صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف، بحث منشور في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ج ٢ ص ٧٤٦، وانظر أيضاً: قحف، عقود الصيانة، ص ١٧٨ وما بعدها.

وقد أخذت الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي بهذا الرأي، حيث أشارت إلى أن عقد الصيانة أقرب ما يكون إلى عقد الجعالة؛ لأن معظم صور الصيانة لا يمكن فيها تحديد العمل بشكل دقيق، ثم فرقت بين عقد الصيانة بدون قطع الغيار، وعقد الصيانة المشتمل على قطع الغيار.

أما عقد الصيانة دون الالتزام بقطع الغيار ففيه يتم تحديد جنس العمل ونوعه ومحله والعوض والزمن الذي يستغرقه، والغرر في هذا العقد يسير مغتفر؛ لأنه لا يؤدي للنزاع من خلال الرجوع للعرف.

أما عقد الصيانة مع الالتزام بقطع الغيار فإن كان الالتزام بقطع الغيار من قبل مالك العين فهي جائزة شرعاً لأنها إما جعالة أو جعالة رافقها بيع، وإن كان الالتزام بقطع الغيار من قبل الجهة المتعهدة بالصيانة فإن كانت الصيانة دورية وقطع الغيار معلومة بالرجوع للعرف فإن العقد في هذه الحالة هو عقد الجعالة، وإن كانت القطع غير معلومة عند التعاقد ولا يمكن للعرف أن يضبطها فإن الغرر هنا كبير والجهالة غير مغتفرة مما يؤدي إلى النزاع، لذلك تكون هذه الصورة غير جائزة[1].

ويلاحظ الباحثان على قرار الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي أن قطع الغيار لا تقصد أصالة في عقد الصيانة، وإنما هي مقصودة تبعاً، وبالتالي يغتفر فيها من الجهالة ما لا يغتفر فيها فيما لو قصدت أصالة من خلال بيعها مثلاً، كما أن كون قطع الغيار غير معلومة عند التعاقد ولا يمكن ضبطها بالعرف فهذا أمر يصعب وجوده في الواقع، ذلك أن الشركة الملتزمة بالصيانة تعلم ماهية الآلات التي التزمت بصيانتها، وبالتالي فالقطع معلومة لديها عند التعاقد بالوصف والنوعية والسعر والمقدار، كما أن العرف يقضي في بعض العقود بوجود ملحق ينص على تفصيلات تلك القطع ونوعيتها.

إلا أن إلحاق عقد الصيانة بعقد الجعالة لم يخل من بعض الاعتراضات، وهي[2]:

١ - عقد الصيانة عقد لازم بين الطرفين، بينما عقد الجعالة عقد غير لازم بالنسبة

(١) قرارات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، منشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٧، السنة ١٥، لعام ١٤١٦هـ، ص ٥٧٩.

(٢) التسخيري، والترابي، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١٢٩، السلامي، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ٢٢، الضرير، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١٢١، أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة، ص ١٠٨، الزرقا والسويلم، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١٩٦.

للمجعول له إذا كان بإمكانه التخلي عن العمل في أي وقت، وهو غير لازم للجاعل قبل شروع العامل في العمل.

٢ - عقد الصيانة يشترط فيه معرفة العمل، بينما لا يشترط ذلك في عقد الجعالة، فيجوز أن يكون العمل فيه مجهولاً.

٣ - الزمن في عقد الصيانة مقصود أساسي في العقد؛ لأن المطلوب حفظ العين وصيانتها خلال فترة العقد، بينما الجعالة مقصودها تحقيق نتيجة معينة دون ارتباط العمل بالزمن.

٤ - إن العامل يستحق الأجرة في الصيانة حتى وإن لم تطرأ أي أعطال خلال الفترة المتفق عليها، أما المجعول له في عقد الجعالة فلا يستحق الجعل إلا بعد إنجاز العمل.

ويرى الباحثان أن الاعتراضات الموجهة إلى القول بتكييف عقد الصيانة بناء على عقد الجعالة اعتراضات وجيهة مما يجعل هذا التكييف بعيداً عن خصائص عقد الجعالة حيث إن الراجح في رأي الباحثين أن تكييف عقد الصيانة على أنه عقد جديد مستقل عن العقود الفقهية هو الأقرب للصواب.

ثانياً: القول الثاني: تكييف عقد الصيانة على أساس عقد الاستصناع: ويستدل على ذلك بوجود شبه بين عقود الصيانة وعقود الاستصناع، فكل منهما ينعقد على عمل وصنعة مقابل عوض، كما أن عقد الاستصناع تقدم فيه مواد إلى جانب العمل، كما في عقد الصيانة الذي يتعهد فيه الصائن بعمل الصيانة مع تقديم قطع الغيار[١].

وقد انتقد هذا التكييف لوجود العديد من أوجه الاختلاف بين عقدي الصيانة والاستصناع، ومن ذلك[٢]:

---

(١) الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ص ٢٦١، الزرقا والسويلم، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١٩٩، الزحيلي، تعليق على البحوث الخاصة بعقود الصيانة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١١ ص ٢٥٢.

(٢) أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة، ص ١١٦-١١٧، السلامي، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ٢٧.

١ - العين المصنوعة محل العقد في الاستصناع لم تكن موجودة عند العقد، وإنما أحدثها الصانع بمواد منه، أما العين المراد صيانتها فهي موجودة ومملوكة، ويتلخص عمل الصانع في المحافظة على كفاءتها وتقديم قطع الغيار فيما لو احتاجت إليها.

٢ - عقد الصيانة عقد لازم، أما الاستصناع فقد اتفق الحنفية على عدم لزومه قبل العمل(١).

٣ - عقد الصيانة عقد زمني مستمر، أما عقد الاستصناع فهو من العقود الفورية، ويترتب على ذلك أنه في عقد الصيانة ينتفع صاحب الآلة أو الأصل بعمل الصائن خلال المدة، أما في عقد الاستصناع فلا يتحقق هدف المستصنع إلا بإتمام العمل المتفق عليه من قبل الصانع.

ويرى الباحثان أن وجود شبه بين عقدي الصيانة والاستصناع لا يعني إلغاء تلك الفروق الجوهرية التي ذكرها المعترضون على هذا التكييف، ما يجعل هذا الرأي بعيداً عن خصائص الاستصناع، لذلك كان الراجح في رأي الباحثين أن تكييف عقد الصيانة على أنه عقد جديد مستقل هو الأقرب للصواب.

ثالثاً: القول الثالث: تكييف عقد الصيانة على أساس عقد الإجارة: ويستدل على ذلك بما يلي:

١ - إن عقد الصيانة هو من قبيل الإجارة التي ترد على عمل الإنسان، لأن محل التعاقد فيها عمل معين من بناء أو تركيب أو إصلاح، لذلك فإن أحكام الإجارة تكون مناسبة لعقد الصيانة، وبالتالي يشترط في عقد الصيانة ما يشترط في عقد الإجارة(٢).

٢ - إن عقد الصيانة باعتباره عقداً يرد على الأعمال الفنية اللازمة لبقاء السلع والأعيان صالحة لأداء وظائفها، وباعتبار أن المقصود منه هو أعمال الصيانة الوقائية التي

(١) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ج ٥ ص ٣.

(٢) شبير، صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف، ج ٢ ص ٧٤٤، البيرقدار، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، ص ٧٨.

تكفل استمرار هذا الغرض، ولهذا فإن عقد الصيانة يقترب من عقد الإجارة، لا سيما أن خصائص عقد الصيانة تتشابه مع عقد الإجارة[١].

ويتفق السلامي مع هذا الرأي لكنه يرى أن عقد الصيانة هو عقد إجارة مع أجير مشترك، ويجب أن يراعى في عقود الصيانة الشروط المعتبرة في العقد مع الأجير المشترك[٢].

وقد اعترض على هذا التكييف بما يلي[٣]:

١ - عقد الإجارة يحدد فيه نوع العمل، وصفته، ومقداره، بحيث يكون معلوماً للطرفين علماً نافياً للجهالة، أما عقد الصيانة فإن الأعمال الإصلاحية يشوبها قدر من الجهالة، فقد تحصل الأعطال وقد لا تحصل.

٢ - الأصل في عقد الإجارة أن يكون العمل من الأجير، فيما تكون الأدوات من صاحب العمل، أما عقد الصيانة فهو يتضمن التزام العامل بتأمين قطع الغيار اللازمة لصيانة الآلة.

٣ - إن بعض عقود الصيانة قد لا يقع فيها أعطال خلال مدة العقد ومع هذا فإن الصائن يستحق الأجرة فيها، بينما في الإجارة فإن الأجير يستحق الأجرة بما يقابلها من العمل.

ويرى الباحثان أن عقد الصيانة بعيد من حيث خصائصه وطبيعته عن عقد الإجارة لا سيما في موضوع تحديد العمل وصفته ومقداره ووجود بعض الجهالة في عقد الصيانة، إضافة إلى تحمل العامل لأدوات الصيانة وقطع الغيار يجعل عقد الصيانة بعيداً عن عقد الجعالة، لذلك كان الراجح في رأي الباحثين أن تكييف عقد الصيانة على أنه عقد جديد مستقل عن العقود الفقهية هو الأقرب للصواب.

(١) الضرير، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١١١-١١٢، السلامي، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ٢٣ وما بعدها، الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ص ٢٦٠.

(٢) السلامي، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ٣٦.

(٣) التسخيري، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١٢٨، الزرقا والسويلم، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١٩٥، أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة، ١١٣، البيرقدار، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، ص ٧٧-٧٨.

الرأي الرابع: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد مقاولة: ويستدل على ذلك بما يلي:

١ – انطلاقاً من التكييف القانوني لعقد الصيانة، فهناك الكثير من الأمثلة لعقود المقاولات هي من عقود الصيانة حيث يمارس المقاول العمل فيها كترميم الأبنية، أو دهانها، وتجديد الأثاث، وكتصليح أجهزة الحاسوب والمعدات الأخرى، وهذه الأمثلة تندرج ضمن عقد الصيانة(١).

٢ – تشابه عقد الصيانة مع عقد المقاولة في العديد من النقاط، فالصائن (البائع) في عقد الصيانة يقدم العمل والخدمات، بينما يقدم صاحب الآلة (المشتري) قطع الغيار، وهذا يشبه عقد المقاولة حيث إن المقاول يقدم العمل فقط بينما يقدم رب العمل المواد، وفي بعض عقود الصيانة الأخرى يقدم الصائن العمل وقطع الغيار، كما أن المقاول في بعض العقود يقدم العمل والمواد معاً(٢).

ويشير الباحثان إلى أن تكييف عقد الصيانة على أنه عقد مقاولة تكتنفه الاعتراضات التي سبق عرضها على تكييف الصيانة بناء على عقدي الإجارة والاستصناع، ذلك أن عقد المقاولة يكيف بناء على عقود الإجارة والاستصناع، فتكييف عقد الصيانة على أساس المقاولة يتعرض للاعتراضات التي سبق بيانها؛ لذلك كان الراجح في رأي الباحثين هو تكييف عقد الصيانة على أنه عقد جديد مستقل.

الرأي الخامس: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد جديد مستقل: حيث عدّ أصحاب هذا الرأي عقد الصيانة عقداً حادثاً مستقلاً له اعتباره وله أركانه وشروطه الخاصة به، ويستدل على ذلك بما يلي(٣):

١ – إن عقد الصيانة وإن شابه عقود الجعالة والاستصناع والإجارة في بعض الوجوه،

(١) الضرير، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١٠٨-١٠٩، أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها دراسة فقهية قانونية، ص ١١٧.

(٢) الضرير، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١٠٩، الزحيلي، تعليق الدكتور وهبة الزحيلي على عرض البحوث الخاصة بعقود الصيانة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١١ ص ٢٥٢.

(٣) الزرقا، والسويلم، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١٩٩-٢٠٠، التسخيري والترابي، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١٤٢، البيرقدار، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، ص ٧٨.

إلا أن وجوه الاختلاف موجودة أيضاً، وهذا يؤدي لتفرد عقد الصيانة بطبيعة خاصة، كما أن تشابه عقد الجعالة مع عقد الإجارة في بعض الوجوه لم يفقد عقد الجعالة طبيعته الخاصة.

٢ - إن عقد الصيانة يعدّ مركباً من عقدين هما الإجارة والاستصناع، فقد يكون إجارة فيما لو كانت المواد من صاحب الآلات، وقد يكون استصناعاً فيما لو كانت المواد من الصانع، فهو لا يندرج ضمن الإجارة، ولا ضمن الاستصناع، بل هو مركب منهما معاً.

وقد خلص مجمع الفقه الإسلامي لهذا الرأي عندما نصّ في القرار رقم ٩٤ / ٦ / ١١ - بشأن عقد الصيانة - على أن عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، ويختلف حكمه وتكييفه باختلاف صوره، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة، في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده، أو بالعمل والمواد[١].

ويرى الباحثان أن اعتبار عقد الصيانة من العقود الحادثة والمستقلة هو الرأي الأقرب للصواب، وهو من العقود المشروعة التي يجوز التعامل بها، ويستدل على مشروعيته بما يلي:

أ - **من القرآن الكريم:** يستدل على مشروعية عقد الصيانة من القرآن الكريم بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة، آية ١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء، آية ٣٤]. فقد أمر الله تعالى في كلتا الآيتين بالوفاء بالعقود والعهود، وهذا يدل على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، وأن العقود التي يحدثها الناس لتحقيق مصالح لا يمكن تحريمها بغير دليل شرعي، طالما أنها تحقق مصالح الناس وحاجاتهم التي تبيحها الشريعة

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فرار رقم ٩٤ / ٦ / ١١ دورة المؤتمر الحادي عشر، المنامة، البحرين، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١١ ص ٢٧٩.

الإسلامية[١]، وعقد الصيانة داخل في العقود التي أمرت الآية بلزوم الوفاء بها طالما أنه يحقق مصالح المتعاقدين، ولذلك فإنه يكون من العقود المشروعة[٢].

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل، آية ١١٦] يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: «وما لم يحرمه الله فليس لأحد أن يحرمه، ولا يصير بتحريمه حراماً، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قال لما أحله الله هو علي حرام»[٣]، وعقد الصيانة لم يتناوله نص خاص بالتحريم، فيكون حكمه على الإباحة[٤].

٣ - قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾ [سورة النساء، آية ٢٩]، فقد علقت الآية حل التجارة على تحقق التراضي التام من كلا العاقدين، ولذلك كان وصف الرضا سبباً للإباحة، فثبت أن الأصل في العقود والشروط رضا المتعاقدين إلا ما ورد الدليل الشرعي بتحريمه[٥]، وعقد الصيانة القائم على التراضي التام من كلا المتعاقدين يجري عليه حكم الإباحة[٦].

ب - من السنة النبوية: يستدل على مشروعية عقد الصيانة من السنة النبوية بقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، الرياض، طبعة عام ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ج ٢٩ ص ١٣٨، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ ١٩٩١م، ج ١ ص ١٦٠.

(٢) أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة، ص ١٣٦.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م، ج ١٨ ص ١٨٠.

(٤) العلمي، عقود الصيانة وأحكامها الفقهية، ص ٤٢.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٣٩٩هـ، ص ٢٠٣.

(٦) أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة، ص ١٣٨.

على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[١]، ويدل هذا الحديث على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما كان مخالفاً أو مناقضاً لأصول الشريعة وقواعدها[٢]، وعقد الصيانة ليس فيه مخالفة لأصول الشريعة وقواعدها التي تحكم العقود، لذلك يكون مشروعاً ومباحاً[٣].

٤ - **كما يستدل على مشروعيته من المعقول:** بأن عقد الصيانة يساهم في تحقيق مقاصد الشريعة من خلال المحافظة على النفس والمال، وكلاهما من الكليات الخمسة التي تراعيها أحكام الشريعة الإسلامية، ففي صيانة المركبات والسيارات وصيانة العقارات يتم تقليل الكثير من الحوادث التي تودي بحياة الأشخاص، كما تؤدي صيانة ما سبق إلى المحافظة على المال وذلك بتقليل نفقات الإصلاح، فضلاً عن زيادة العمر الافتراضي للآلات التي يتم صيانتها، كما أنه جاء موافقاً لقواعد المعاملات الشرعية، مع خلوه من المخالفات الشرعية التي تفسد العقود[٤].

٥ - **كما يستدل على مشروعيته بتحقيق المصلحة:** حيث إن عقد الصيانة يحقق المصلحة، ويتجلى تحقيق المصلحة فيما يلي:

- تحقيق مصلحة طرفي العقد في استقرار العقود والتقليل من حالات الرجوع في العقد بسبب العيوب الخفية التي قد تظهر.
- تحقيق مصلحة البائع في التخفيف من آثار أي عيب خفي في الآلة، كما يحقق مصلحته في الاحتفاظ بأسرار الآلة دون أن تصل إلى الغير فلا يكشف أسرار صيانتها بل يحتفظ بها لنفسِهِ، إضافة إلى تحسين سمعته وتعظيم مبيعاته وأرباحه من خلال إظهار جودة سلعته.

---

(١) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ج ٣ ص ٢٨، برقم ١٣٥٢، وقال عنه: «حديث حسن صحيح»، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ١٤٨.

(٣) العلمي، عقود الصيانة وأحكامها الفقهية، ص ٤٣.

(٤) أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة، ص ١٣٩، العلمي، عقود الصيانة وأحكامها الفقهية، ص ٤٣.

- تحقيق مصلحة المشتري في التقليل من آثار تعطل الآلة عن تقديم المنافع المرجوة منها، إضافة إلى إتقان وسائل التعامل مع الآلة لعلمه بأن الصانع هو أقدر الناس على هذا الإتقان[1].

ومن خلال ما سبق عرضه في هذا المبحث يظهر أن عقد الصيانة يعدّ من العقود الجائزة والمشروعة، وإنما حصل الخلاف بين العلماء المعاصرين في تكييفه الفقهي، بين من ألحقه بأحد العقود الفقهية القديمة، كعقد الجعالة، أو عقد الاستصناع، أو عقد الإجارة، وبين من جعله من العقود الحادثة المستقلة وهذا هو الرأي الراجح والأقرب للصواب في رأي الباحثين.

المبحث الثاني: حكم زيادة سعر السلعة مقابل زيادة مدة الصيانة

يتناول هذا المبحث المسألة الأساسية في البحث وهي حكم زيادة سعر السلعة مقابل زيادة مدة الصيانة، من خلال عرض صورة المسألة، وحكمها الفقهي والأدلة، والمناقشة، والترجيح.

المطلب الأول: بيان صورة المسألة.

تتمثل صورة المسألة هنا في أن بيع كثير من الآلات والأجهزة والمعدات قد أصبح يجري على عرف معلوم يتمثل في التزام البائع عند عرض سلعته بصيانة هذه السلعة خلال مدة معينة، لكن بعض المشترين قد يرغب في الحصول على مدة أطول من الصيانة للآلات التي اشتراها، كأن تكون مدة الصيانة التي يقدمها البائع ضمن العقد سنة، والمشتري يرغب أن تكون المدة سنتين أو ثلاثاً، أو تكون مدة الصيانة المندرجة في العقد خمس سنوات، فيرغب المشتري بأن تكون عشر سنوات، فيطلب ذلك من البائع، فيوافق البائع على شرط أن يكون ثمن الشراء أكبر، فهنا نقول إن ثمن الشراء قد زاد عن الثمن الأصلي بسبب زيادة مدة الصيانة المتفق عليها في العقد، فهل يجوز ذلك؟

(١) قحف، عقود الصيانة، ص ١٦٠.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي والأدلة:

عندما يشتري شخص سلعة من السلع التي تحتاج إلى صيانة، ويشترط على بائعها أن يقوم بصيانتها مدة من الزمن ثم يتفقان على زيادة المدة مقابل زيادة السعر، فهنا يجتمع في هذه الصورة بيع وشرط[١]. فقد اجتمع في هذه الصورة عقد بيع السلعة وشرط صيانتها خلال هذه المدة سواء أكانت المدة طويلة بثمن أكبر، أم قصيرة بثمن أقل، ذلك أن اشتراط الصيانة واحد سواء أكانت المدة طويلة أم قصيرة.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط[٢]، وقد اختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث، فقد أخذ به الحنفية والشافعية، دون الحنابلة، أما المالكية فقد أخذوا به في موضعين: الأول: الشرط الذي يناقض مقتضى العقد، والثاني: الشرط الذي يعود بخلل في الثمن[٣].

وقد ذكر الفقهاء لهذا الحديث العديد من الأمثلة منها شراء ثوب على أن يخيطه البائع قميصاً، حيث إن هذه المسألة تشبه المسألة التي نحن بصدد الحديث عنها، وهي شراء سلعة بشرط صيانتها، ففي المثال المذكور يقوم المشتري بشراء الثوب ويشترط على البائع أن يخيطه له قميصاً، وفي مسألتنا المعاصرة يقوم المشتري بشراء السلعة، ويشترط على البائع أن يلتزم بصيانتها مدة معينة، أو يشترط عليه أن يلتزم بصيانة مدة أطول من المدة التي عرضها البائع مقابل أن يزيد له في سعرها.

---

(١) الضرير، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١١٥، التسخيري، والترابي، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١٣٤.

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، في كتاب العين، باب من اسمه عبد الله، ج ٤ ص ٣٣٥، برقم ٤٣٦١، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، در الحرمين، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، ج ١٣ ص ١٤، ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، طبعة عام ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ج ٣ ص ١٧٨، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج ٢ ص ٢٣، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ج ٦ ص ١٦٥-١٦٦.

يرى الحنفية فساد هذه المسألة؛ لأن الخياطة لا يقابلها شيء من الثمن، فهو شرط إجارة في بيع، فيكون من صفقتين في صفقة[١]، وقد ثبت النهي عنه في العديد من الأحاديث منها ما أخرجه الترمذي أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[٢]، وكذلك الحكم عند الشافعية لحديث النهي عن بيع وشرط، ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد[٣].

وبيان ذلك أن الحنفية والشافعية يرون أن كل شرط في المعاملة لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وليس مما ورد في الشرع جوازه، ولا مما جرى التعامل به بين الناس، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين فهو موجب لبطلان المعاملة كما لو اشترى منه ثوباً واشترط أن يخيطه البائع قميصاً يكون هذا الشرط فاسداً ومفسداً للمعاملة؛ لأنه إن كان بعض البدل بمقابلة العمل المشروط فهو إجارة مشروطة في عقد البيع، وإن لم يكن بمقابلة شيء من البدل فهو إعارة مشروطة في البيع، وكلاهما مفسد للعقد لأنه من الجمع بين صفقتين في صفقة، وهذا منهي عنه في الشرع[٤].

يقول السرخسي: «وإن اشترى شيئاً وشرط على البائع أن يحمله إلى منزله أو يطحن الحنطة أو يخيط الثوب فهو فاسد؛ لأن فيه منفعة لأحد المتعاقدين والعقد لا يقتضيه؛ لأنه إن كان بعض البدل بمقابلة العمل المشروط عليه فهو إجارة مشروطة في العقد، وإن لم يكن بمقابلته شيء من البدل فهو إعارة مشروطة في البيع وهو مفسد للعقد، وكذلك لو اشترى داراً على أن يسكنها البائع شهرا فهذه إعارة مشروطة في البيع وهو مفسد للعقد أو هذا شرط أجل في العين، والعين لا تقبل الأجل»[٥].

ويقول الشيرازي: «فإن شرط ما سوى ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن

(١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج ٦ ص ٤٤١.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه، الترمذي، سنن الترمذي، في كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ج ٢ ص ٥٢٤ برقم ١٢٣١، وقال عنه: «هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٣) الشيرازي، المهذب، ج ٢ ص ٢٣.

(٤) التسخيري، والترابي، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١٣٥.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ١٣ ص ١٨.

باع عبداً بشرط ألا يبيعه أو لا يعتقه، أو باع داراً بشرط أن يسكنها مدة أو ثوباً بشرط أن يخيطه، أو نعلة بشرط أن يحذوها له بطل البيع لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط»[١].

أما عند المالكية فهو صحيح عندهم بناء على أصل مذهبهم في جواز اجتماع البيع مع الإجارة، جاء في المدونة: «قلت أرأيت إن استأجرت رجلاً على أن يبني لي داري على أن الجص والآجر من عند الأجير، قال: لا بأس بذلك، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولم جوزه؟ قال: لأنها إجارة وشراء جص وآجر، صفقة واحدة... لأنه معروف عند الناس ما يدخل في هذه الدار من الجص والآجر، فلذلك جوزه مالك»[٢]. ويقول الصاوي: «اعلم أن الشرط الذي عند البيع إما أن ينافي المقصود أو يخلّ بالثمن أو يقتضيه العقد أو لا يقتضيه ولا ينافيه، فالمضرّ الأولان دون الأخيرين فالذي يناقض المقصود مثله بقوله كأن لا يركبها أو لا يبيعها... والذي يخل بالثمن بقوله: كبيع بشرط سلف، والذي يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع... والذي لا يقتضيه ولا ينافيه أفاده بقوله: كشرط رهن وحميل فهذا الأخير إن اشترط عمل به وإلا فلا، والشرط الذي قبله لازم له على كل حال، وهذا التفصيل لمالك... وذهب بعضهم إلى الجواز مطلقاً»[٣].

أما عند الحنابلة فإن البيع صحيح في هذه الحالة: قال ابن قدامة: «ويصح أن يشرط المشتري نفع البائع في المبيع، مثل أن يشتري ثوباً ويشترط على بائعه خياطته قميصاً، أو نعلة ويشترط حذوها نعلاً أو جرزة حطب ويشترط حملها إلى موضع معلوم... قال أحمد: إنما النهي عن شرطين في بيع، أما الشرط الواحد فلا بأس به»[٤].

ويلاحظ من خلال الأمثلة التي ذكرها الفقهاء التزام البائع بالعمل والمواد معاً، وكذلك استعماله لآلاته وأدواته في تنفيذ العمل، وفي عقد صيانة الآلات فإن البائع يستعمل آلاته

(١) الشيرازي، المهذب، ج ٢ ص ٢٣.

(٢) مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ج ٣ ص ٤٢٤.

(٣) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ج ٣ ص ٥٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٦ ص ١٦٥-١٦٦.

وأدواته في تنفيذ العمل، كما أن الشرط في الأمثلة التي ذكرها الحنفية والتي بموجبها أبطلوا العقد يتضمن العمل والمواد واستعمال الآلات لإضافة شيء جديد على العين المبيعة، أما في الصيانة فلا يهدف العمل ولا المواد ولا استعمال الصائن لآلاته إلى إضافة شيء جديد، بل إلى إعادة العين المبيعة إلى أصلها، فشرط الصيانة ليس فيه منفعة جديدة إنما إعادة المبيع إلى وضعه(١).

وبناء على ما تقدم فإن هذه الصورة من عقود الصيانة جائزة، وهي تُكَيّف فقهاً على أنها بيع وشرط، وهو جائز كما سبق عند المالكية والحنابلة (٢)، كما أنها معاملة صحيحة مقترنة بالشرط، فتشملها أدلة وجوب الوفاء بالعقد أو بالشرط(٣).

كما يشير الباحثان إلى أن ترجيح القول بجواز بيع الآلة واشتراط صيانتها، وهذا يعضده الكثير من الأدلة التي فيها جواز الاشتراط، منها حديث جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ، فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه بوقية»، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: «ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك»(٤) فقد باعه الجمل واشترط عليه أن يحمله إلى المدينة، فدل الحديث على جواز الاشتراط، كما دل على أنه ليس كل شرط يشترطه المتعاقدان يكون ممنوعاً، وإنما ننظر في طبيعة الشرط فإن كان يوافق مقتضى العقد، أو كان لا يخالف مقتضى العقد يكون مشروعاً، وبذلك يحصل التوفيق بين الأدلة التي تمنع الشروط والأدلة التي تبيح وجود شرط في العقد، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»(٥)، ويدل هذا الحديث على أن الأصل في

(١) قحف، عقود الصيانة، ص ١٧٤.

(٢) الضرير، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١١٧.

(٣) التسخيري، والترابي، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١٣٥. وقد سبق في البحث ذكر العديد من هذه الأدلة.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ج ٣ ص ١٨٩، برقم ٢٧١٨.

(٥) سبق تخريج الحديث.

العقود والشروط الإباحة إلا ما كان مخالفاً أو مناقضاً لأصول الشريعة وقواعدها فدل ذلك على أن الشرط الممنوع هو ما يحل الحرام أو يحرم الحلال.

ذلك أن صاحب المعرض في مسألتنا يبيع السلعة للمشتري، ويشترط المشتري على البائع صيانتها مدة معينة فهي بيع وشرط، كما لو اشترى منه الثوب واشترط عليه خياطته فهي بيع وشرط، ثم إن اشتراط زيادة الثمن مقابل زيادة المدة صحيح أيضاً طالما أن عقد الصيانة الأصلي صحيح، فسواء أكان الثمن ألفاً ومدة الصيانة سنة، أم كان الثمن ألفاً ومائتين مقابل أن تكون مدة الصيانة سنتين، بشرط أن يتم الاتفاق على تحديد إحدى المدتين في العقد وتحديد الثمن الذي يقابلها، خروجاً من جهالة الثمن التي قد تفضي إلى النزاع.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

يناقش موضوع صحة عقد الصيانة، وصحة مسألة اشتراط زيادة مدة الصيانة مقابل زيادة ثمن السلعة، بأن هذا الشرط يستلزم الغرر في المعاملة، والغرر موجب لفساد المعاملة.

ويجاب عن هذا الإشكال بالقول: إن منع الغرر الثابت شرعاً يختص بالقرار الأصلي الذي تم العمل به بين البائع والمشتري، وهو المبادلة بين الثمن والمثمن، أما الشروط الضمنية فهي لا تمنع ما دامت لا توجب حصول الغرر في المشروط، وهو القرار الأصلي في المعاملة بين الطرفين، وبيان ذلك أن الغرر في الشرط قد يؤدي لحصول الغرر في المشروط، وقد لا يؤدي، وإن شرط الصيانة وإن كان فيه إجمال من ناحية عدم معلومية طروء العيب، لكنه بحد ذاته لا يوجب الغرر في أصل المعاملة لعدم وجود أي خطر فيه على المتعاملين، كما أن الصانع يعرف بالتجربة والإحصاء مقدار احتمال طروء العيب، والاحتياج إلى الإصلاح، وإقدامه على الموافقة على شرط الصيانة هو إقدام على أمر معلوم ليس فيه خطر عرفاً[1].

وهذا ما ذهبت إليه هيئة الرقابة الشرعية في بنك بوبيان في الكويت حيث رأت أن عقود الصيانة أصبحت في الغالب معلومة التكلفة، فلا يؤدي تحمل المستأجر لها إلى

(١) التسخيري، والترابي، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١٣٥-١٣٦.

جهالة الأجرة، حيث إن عقود الصيانة أصبحت في كثير من الأحيان معلومة بدقة، ومحددة التكاليف[١].

كما يرى الدكتور منذر قحف بأن عقد الصيانة يمكن أن يطبق من خلال أسلوب التأمين التعاوني القائم على التبرع المشروط من المستأمن، وهو لا يثير أية مشكلة شرعية إضافية لما هو معروف حول التأمين نفسه، لأن التبرعات تحتمل من الجهالة ما لا تحتمله المعاوضات[٢].

كما يناقش موضوع صحة عقد الصيانة وصحة اشتراط زيادة الثمن لزيادة المدة بأن شرط الصيانة مشتمل على تعليق، لأن القيام بالصيانة معلق على العيب، فهو معلق وليس منجزاً، وإن التعليق في العقود مما يوجب بطلانها.

ويجاب عن ذلك بأن التعليق غير موجود في عقد الصيانة، لأن الشرط هنا هو الالتزام، والالتزام أمر فعلي منجز يعلم كلا العاقدين تحقيقه، إنما التعليق فيما يتعلق به هذا الالتزام وهو الفعل، كما أن الشرط هو عنوان الصيانة، وهو عنوان فعلي منجز، وإن كان بعض لوازم هذا العنوان كالقيام بالإصلاح أو تغيير قطع الغيار معلقاً على طروء العيب[٣].

أما كونه من قبيل اجتماع عقدين في عقد أو صفقتين في عقد فيجاب عنه بما نص عليه العلماء من أن النهي عن تعدد الصفقة نهي عام، وقد اتفق الفقهاء على عدم الأخذ بعمومه، لذلك اختلفوا في مضمونه، كما اختلفوا في معنى النهي عن بيعتين في بيعة، وهذا يفتح المجال للاجتهاد في تطبيق النص الذي نهى عن بيعتين في بيعة[٤]. كما يجاب عنه بأن أخذ الشرط في المعاملة لا يوجب تعددها وخروجها عن كونها صفقة واحدة، مع عدم تعدد الإيجاب والقبول، ومع وحدة الثمن والمثمن، كما أن الثمن هنا لا يقسط على الأوصاف

(١) انظر: فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان ٢٠٠٤-٢٠١٩م، (القرار رقم ١١١)، الطبعة الأولى، أكتوبر ٢٠١٩م صفر ١٤٤١هـ، ص ١٠٧.

(٢) قحف، عقود الصيانة، ص ١٨١.

(٣) التسخيري، والترابي، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١٣٦-١٣٧.

(٤) الضرير، الصديق، الغرر، طباعة دلة البركة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ص ١١٩، وانظر أيضاً: الزرقا، والسويلم، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ٢٠١-٢٠٢.

والشروط، ولكن الوصف أو الشرط داخل في زيادة ثمن أصل المال بسبب وجود الشرط، وبالتالي لا يكون أخذ الشرط في المعاملة موجباً لتعدد الصفقة أصلاً، لأن معنى الصفقتين في صفقة واحدة أن يبيع شيئاً بثمنين أحدهما نقداً والآخر نسيئة بأيهما شاء المشتري أخذ دون أن يوجب أحدهما، أو أن المراد منه هو أن يبيع أحد المتعاملين شيئاً للآخر على أن يبيع الآخر شيئاً منه، وهذا لا دخل له في المسألة محل البحث وهي عقد الصيانة[١].

كما أن محل العقد طالما أنه جائز ومشروع فإن مجرد تعدد الشروط المحددة لأوصافه ولو بلغت العشرات لا يمكن أن يكون ممنوعاً، إذ لا يتصور أن تمنع الشريعة التعاقد على شراء شيء مباح له أوصاف متعددة يريدها العاقد جميعاً، ولذلك فإن عقد الصيانة إن كان مقبولاً فقهاً فيما لو أفرد وحده، فإنه يجوز جمعه مع بيع ما تتم صيانته[٢].

ومن خلال ما سبق يظهر للباحثين صحة اشتراط الصيانة في عقد بيع السلعة، وهذا ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ٩٤ / ٦ / ١١ حيث جاء فيه: «الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة: هذا قد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد، أم مع تقديمها»[٣].

وهذا ما ذهبت إليه هيئة الرقابة الشرعية في بنك وربة في الكويت، حيث ورد إليها سؤال يتضمن حكم العمل بعقد صيانة يشمل صيانة دورية لآلات عد النقود بالإضافة إلى قطع غيار مشمولة في العقد، حيث إنه أصبح من الصعب فصل قطع الغيار في عقد مستقل، فكان جواب الهيئة ما يلي: «ترى الهيئة أن عقد الصيانة عقد مركب يجمع بين عقد إجارة واستصناع، وبالتالي يعتبر عقداً مستحدثاً لا يمكن تطبيق أحكام الإجارة بالكامل عليه، ولا أحكام عقد الاستصناع، والمعقود عليه أساساً في عقد الصيانة هي الأعمال الوقائية التي يلتزم بها الصائن دورياً وبشكل مستمر طيلة مدة العقد، وقطع الغيار تعتبر تابعة لهذا، وإلا أصبح عقد الصيانة عقد بيع وليس هو مقصود المتعاقدين، والصيانة

(١) التسخيري، والترابي، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ١٤٠-١٤١.

(٢) الزرقا، والسويلم، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص ٢٠٥-٢٠٧.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٩٤ / ٦ / ١١ دورة المؤتمر الحادي عشر، المنامة، البحرين، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١١ ص ٢٨٠.

المقصودة في هذا العقد لتحديث برمجيات الآلة، وقطع الغيار تابعة وليست متبوعة في العقد، وعليه فلا مانع من النص على تضمين عقد الصيانة لقطع الغيار»[١].

وهذا ما يراه الباحثان، حيث سبق لهما أن رجحا كون قطع الغيار لا تقصد بالعقد أصالة وإنما هي مقصودة تبعاً، لذلك لا مانع من تضمين عقد الصيانة بنداً يتعلق بقطع الغيار، نظراً لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها مما يقصد أصالة.

كما يظهر صحة الاتفاق على زيادة ثمن السلعة مقابل زيادة مدة الصيانة، ولكن ينبغي ضبط هذا الحكم بالضوابط الآتية:

١ - ضرورة تحديد مدة العقد وفترات الصيانة وعدد الزيارات وكيفية الصيانة ومن يتحمل ثمن قطع الغيار وغيرها من الضوابط التي تمنع النزاع بين الطرفين؛ لأن من شأن ذلك منع وجود الغرر في عقد الصيانة، أو تقليل وجوده إلى الحد الذي يكون فيه الغرر يسيراً وبالتالي يكون مغتفراً لأنه لا يؤدي إلى نزاع.

٢ - ضرورة استقرار التعاقد بين الطرفين على مدة الصيانة والثمن الذي يتم البيع به، عملاً بالرأي الفقهي الذي يرى أن المقصود بالنهي عن بيعتين في بيعة وجود أكثر من سعر للسلعة دون تحديد السعر الذي يتم عليه التعاقد، وبالتالي لا بد من استقرار التعاقد على ثمن يقابله مدة الصيانة حتى لا يقعا في النهي عن بيعتين في بيعة.

وهذه الضوابط نص عليها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ٩٤ / ٦ / ١١ حيث جاء فيه: «يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط فيه تحديد الأجرة في جميع الحالات»[٢].

(١) الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بنك وربة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩م، الباب الثالث، عقود إدارية، ص ٧٠.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فرار رقم ٩٤ / ٦ / ١١ دورة المؤتمر الحادي عشر، المنامة، البحرين، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١١ ص ٢٨٠.

الخاتمة

في ختام البحث يوجز الباحثان بعض النتائج التي توصل إليها البحث:

١ - عقد الصيانة هو عقد بين طرفين يقوم أحدهما بصيانة آلة من الآلات، وفي نظير ذلك يلتزم الطرف الآخر بدفع الأجرة المحددة له في العقد.

٢ - إن عقد الصيانة يعد من العقود الجائزة والمشروعة، وإنما حصل الخلاف بين العلماء المعاصرين في تكييفه الفقهي، بين من ألحقه بأحد العقود الفقهية، كعقد الجعالة، أو عقد الاستصناع، أو عقد الإجارة، وبين من جعله من العقود الحادثة المستقلة التي لا تندرج تحت أي نوع من العقود، إلا أن اعتباره من العقود الحادثة والمستقلة هو الرأي الأقرب للصواب، وهو يعد من العقود المشروعة التي أباحت الشريعة التعامل بها.

٣ - تمثل جانب التأصيل في البحث من خلال تكييف صورة عقد البيع مع اشتراط الصيانة على أنها بيع وشرط، وهو جائز كما سبق عند فقهاء المالكية والحنابلة، كما أنها معاملة صحيحة مقترنة بالشرط، فتشملها أدلة وجوب الوفاء بالعقد أو بالشرط، أما جانب المقارنة فقد تمثل في استعراض أقوال المذاهب الفقهية في هذه المسألة والمقارنة فيما بينها، كما تمثل جانب المقارنة في المقارنة بين التكييفات الفقهية التي عرضها الفقهاء المعاصرون لعقد الصيانة.

٤ - يصح الاتفاق بين الطرفين على زيادة ثمن السلعة مقابل زيادة فترة الصيانة، ولكن ينبغي ضبط هذا الحكم بضوابط، منها: ضرورة تحديد مدة العقد وفترات الصيانة وعدد الزيارات وكيفية الصيانة ومن يتحمل ثمن قطع الغيار وغيرها من الضوابط التي تمنع النزاع بين الطرفين، لأن من شأن ذلك منع وجود الغرر في عقد الصيانة، أو تقليل وجوده إلى الحد الذي يكون فيه الغرر يسيراً وبالتالي يكون مغتفراً لأنه لا يؤدي إلى نزاع، إضافة إلى ضرورة استقرار التعاقد بين الطرفين على مدة الصيانة والثمن الذي يتم البيع به، حتى لا يقعا في النهي عن بيعتين في بيعة.

قائمة المصادر والمراجع

الأصبحي، مالك بن أنس. (١٩٩٤). *المدونة*. دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). *صحيح البخاري*. دار طوق النجاة.

البيرقدار، محمد يوسف. (٢٠٠٢). *عقود الصيانة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بالقانون* [أطروحة ماجستير، جامعة الكويت].
http://catalog.library.kuniv.edu.kw/ipac20/ipac.jsp

الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت). *سنن الترمذي*؛ دار إحياء التراث العربي.

التسخيري، محمد علي، والترابي، مرتضى. (١٩٩٨). عقود الصيانة وتكييفها الشرعي. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ١١ (٢).

https://iefpedia.com/arab/?p=45089

توني، عز الدين. (١٩٩٥). *تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة*، الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي.

التويجري، محمد بن إبراهيم. (٢٠٠٩). *موسوعة الفقه الإسلامي*. مطبعة بيت الأفكار الدولية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٣٩٩هـ). *القواعد النورانية الفقهية*. دار المعرفة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٩٩٥). *مجموع الفتاوى*. طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (٢٠٠٤). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.

الزرقا، محمد أنس، والسويلم، سامي إبراهيم. (١٩٩٨). عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، ومنشور في *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ١١ (٢).

https://iefpedia.com/arab/?p=45089

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣). *المبسوط*. دار المعرفة.

السلامي، محمد المختار. (١٩٩٨). عقود الصيانة وتكييفها الشرعي. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ١١ (٢).
https://iefpedia.com/arab/?p=45089

شبير، محمد عثمان. (١٩٩٨). *صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة*. دار النفائس.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد. (١٩٩٥). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. دار الكتب العلمية.

الضرير، الصديق محمد الأمين. (١٩٩٨). عقود الصيانة وتكييفها الشرعي. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ١١ (٢).
https://iefpedia.com/arab/?p=45089

الضرير، الصديق محمد الأمين. (١٩٩٥). *الغرر* (ط.٢). دلة البركة.

الطبراني، سليمان بن أحمد. (د.ت). *المعجم الأوسط*. دار الحرمين.

طرطار، أحمد. (٢٠٠١). *الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة الاقتصادية*. ديوان المطبوعات الجامعية.

العلمي، نعمي. (٢٠٢١). *عقود الصيانة وأحكامها الفقهية* [أطروحة ماجستير، جامعة الشهيد حمة لخضر]. معهد العلوم الإسلامية.
http://dspace.univ-eloued.dz/handle/123456789/10923

قاسم، يوسف. (١٩٩٥). *تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة*. الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي.

قحف، منذر. (١٩٩٨). عقود الصيانة. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ١١ (٢).
https://iefpedia.com/arab/?p=45089

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (١٩٩٧). *المغني* (ط.٣). دار عالم الكتب.

القرطبي، محمد بن أحمد شمس الدين. (١٩٦٤). *الجامع لأحكام القرآن* (ط.٢). دار الكتب المصرية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٩٩١). *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (ط.٢). دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٦). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط.٢). دار الكتب العلمية.

الكردي، أحمد الحجي. (١٩٩٩). *بحوث وفتاوى فقهية معاصرة*. دار البشائر الإسلامية.

أبو هربيد، عاطف محمد حسين. (٢٠١١). *عقود الصيانة وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة* [رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم]
http://research.asu.edu.eg/bitstream/12345678/3977/1/Binder1.pdf

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). *شرح فتح القدير*. دار الفكر.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بنك وربة. (٢٠١٩). *الفتاوى الشرعية* (ط.٣).

هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان. (٢٠١٩). *فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية ٢٠٠٤-٢٠١٩م*.

رومنة المصادر

al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas. (1994). al-Mudawwanah (Ṭ1). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (1422H). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Ṭ1). Dār Ṭawq al-najāh.

Albyrqdār, Muḥammad Yūsuf. (2002). ‘Uqūd al-ṣiyānah fī al-fiqh al-Islāmī dirāsah fiqhīyah muqāranah bi-al-qānūn (uṭrūḥat mājistīr, Jāmi‘at al-Kuwayt). http://catalog.library.kuniv.edu.kw/ipac20/ipac.jsp

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá. (D. t). Sunan al-Tirmidhī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

al-Taskhīrī, Muḥammad ‘Alī, wāltrāby, Murtaḍá. (1998). ‘Uqūd al-ṣiyānah wtkyyfhā al-shar‘ī. Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, al-dawrah al-ḥādīyah ‘ashrah, 11 (2), https://iefpedia.com/arab/?p=45089

Tūnī, ‘Izz al-Dīn. (1995). taṭbīqāt al-ijārah wālj‘ālh ‘alá ‘Uqūd al-ṣiyānah, al-nadwah al-fiqhīyah al-rābi‘ah, Bayt al-tamwīl al-Kuwaytī.

al-Tuwayjirī, Muḥammad ibn Ibrāhīm. (2009). Mawsū‘at al-fiqh al-Islāmī (Ṭ1). Maṭba‘at Bayt al-afkār al-Dawlīyah.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. (1399h). al-qawā‘id al-nūrānīyah al-fiqhīyah. Dār al-Ma‘rifah.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. (1995). Majmū‘ al-Fatāwá. Ṭibā‘at Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf.

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. (2004). bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. Dār al-ḥadīth.

al-Zarqā, Muḥammad Anas, wālswylm, Sāmī Ibrāhīm. (1998). ‘Uqūd al-ṣiyānah wtkyyfhā al-shar‘ī, baḥth muqaddam ilá Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, wa-manshūr fī Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, al-dawrah al-ḥādīyah ‘ashrah, 11 (2). https://iefpedia.com/arab/?p=45089

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1993). al-Mabsūṭ. Dār al-Ma‘rifah.

al-Sallāmī, Muḥammad al-Mukhtār. (1998). ‘Uqūd al-ṣiyānah wtkyyfhā al-shar‘ī. Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, al-dawrah al-ḥādīyah ‘ashrah, 11 (2). https://iefpedia.com/arab/?p=45089

Shubayr, Muḥammad ‘Uthmān. (1998). Ṣiyānat al-a‘yān al-mu’ajjarah wa-taṭbīqātuhā fī mu‘āmalāt al-maṣārif Buḥūth fiqhīyah fī Qaḍāyā iqtiṣādīyah mu‘āṣirah (Ṭ1). Dār al-Nafā’is.

al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī. (D. t). al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Ṣāwī, Aḥmad. (1995). Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Ḍarīr, al-Ṣiddīq Muḥammad al-Amīn. (1998). ‘Uqūd al-ṣiyānah wtkyyfhā al-shar‘ī. Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, al-dawrah al-ḥādīyah ‘ashrah, 11 (2). https://iefpedia.com/arab/?p=45089

al-Ḍarīr, al-Ṣiddīq Muḥammad al-Amīn. (1995). al-ghurar (ṭ2). Dallat al-Barakah.

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. (D. t). al-Mu‘jam al-Awsaṭ. Dār al-Ḥaramayn.

Ṭrṭār, Aḥmad. (2001). al-tarshīd al-iqtiṣādī llṭāqāt al-intājīyah fī al-Mu’assasah al-iqtiṣādīyah. Dīwān al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah.

al-‘Ilmī, Ni‘mī. (2021). ‘Uqūd al-ṣiyānah wa-aḥkāmuhā al-fiqhīyah] uṭrūḥat mājistīr, Jāmi‘at al-Shahīd Ḥammah Lakhḍar [. Ma‘had al-‘Ulūm al-Islāmīyah. http://dspace.univ-eloued.dz/handle/123456789/10923

Qāsim, Yūsuf. (1995). taṭbīqāt al-ijārah wālj‘ālh ‘alá ‘Uqūd al-ṣiyānah. al-nadwah al-fiqhīyah al-rābi‘ah, Bayt al-tamwīl al-Kuwaytī.

Qaḥf, Mundhir. (1998). ‘Uqūd al-ṣiyānah. Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, al-dawrah al-ḥādīyah ‘ashrah, 11 (2). https://iefpedia.com/arab/?p=45089

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. (1997). al-Mughnī (ṭ3). Dār ‘Ālam al-Kutub.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-Dīn. (1964). al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān (ṭ2). Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1991). I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn (ṭ2). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn. (1986). Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘ (ṭ2). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Kurdī, Aḥmad al-Ḥajjī. (1999). Buḥūth wa-fatāwá fiqhīyah mu‘āṣirah (Ṭ1). Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah.

Abū Harbīd, ‘Āṭif Muḥammad Ḥusayn. (2011). ‘Uqūd al-ṣiyānah wa-taṭbīqātuhā dirāsah fiqhīyah muqāranah (Risālat duktūrāh,

Kullīyat Dār al-‘Ulūm) http://research.asu.edu.eg/bitstream/12345678/3977/1/Binder1.pdf

Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid. (D. t). sharḥ Fatḥ al-qadīr. Dār al-Fikr.

Hay’at al-Fatwá wa-al-raqābah al-shar‘īyah Bank wrbh. (2019). al-Fatāwá al-shar‘īyah (ṭ3).

Hay’at al-Raqābah al-shar‘īyah Bank bwbyān. (2019). Fatāwá wa-qarārāt Hay’at al-Raqābah al-shar‘īyah 2004-2019m, (Ṭ1).